

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صحة إمامة الأخرس .

دخل في قوله ولا أخرس عدم صحة إمامته بمثله وبغيره .

أما إمامته بغيره : فلا تصح قولاً واحداً عند الجمهور وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي ذكره في الرعاية .

أما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح وعليه جمهور الأصحاب قال في مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي و الآمدي و ابن عقيل و المصنف في المغني وجزم به وغيرهم وجزم به في المذهب و المستوعب و التلخيص وغيرهم وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف وقدمه في الفروع و الرايعتين وقال القاضي في الأحكام السلطانية و المصنف في الكافي : يصح أن يؤم مثله وجزم به في الحاويين قال الشارح : هذا قياس المذهب وهو أولى كالأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وأطلقهما في الفائق و ابن تميم .

تنبيه : دخل في قوله ولا من به سلس البول عدم صحة إمامته بمثله وبغيره أما بغيره : فلا تصح إمامته به وأما بمن هو بمثله : فالصحيح من المذهب : الصحة جزم به في الهداية و المذهب و الكافي و العمدة و الشرح و الحاوي الكبير قال في المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته فإنه قال : ولا يؤم أخرس ولا دائم حدثه وعاجز عن ركن وأنثى بعكسهم .

وقال في المحرر : ومن عجز عن ركن أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه وقدمه ابن تميم وقيل : تصح جزم به في الخلاصة و الوجيز وصححه الناظم وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص وقدمه في الرايعتين وأطلقهما في الفروع .

قوله ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود .

الواو هنا : بمعنى (أو) وكذلك العاجز عن الشرط وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و المذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختار الشيخ تقي الدين : الصحة قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها .

فائدة : يصح اقتداؤه بمثله قاله ابن عقيل في التذكرة و ابن الجوزي في المذهب و المستوعب وغيرهم قال الشارح : وقياس المذهب صحته واقتصر عليه ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسا مطلقا .

فائدة : قال في الفروع : ولا خلاف أن المصلي خلف المصطجع لا يضطجع وتصح بمثله . قوله ولا تصح خلف عاجز عن القيام .

حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع أو السجود على ما تقدم .

قوله إلا إمام الحي المرجو زوال علته .

الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحي - وهو الإمام الراتب - العاجز عن القيام

لمرضى يرجي زواله جالسا صحيحة وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و

المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وقال القاضي

: لا تصح ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسا مطلقا كما تقدم